

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 21 .

القلب معارضة صحيحة .

ومن أصحابنا من قال لا يصح .

لنا هو أن المستدل لا يمكنه الجمع بين حكمته وحكم القلب فصار كما لو عارضه من أصل آخر .

ولأنه إذا جاز أن يستدل بلفظ عن النبي A ثم يشاركه السائل في الاحتجاج به جاز أن يستدل بعلة ثم يشاركه السائل في الاستدلال بها .

واحتج المخالف بأن القلب لا يمكن إلا بفرض مسألة على المستدل وليس للسائل فرض مسألة على المسؤول لأنه تابع له .

قلنا هذا يبطل بالمشاركة في الخبر فإنه يجوز وإن لم يمكن ذلك إلا بفرض مسألة على المستدل .

قال ولأن هذا وإن كان في حكم آخر إلا أنه في معنى الحكم الذي فرض فيه